

وحفظها وصيانتها والمستاجر المذكور مقيم بمكان لا يستحق على  
 المهرمه وما بلغ من سرقة وغيرها وانتقل المسافر المذكور بالمهرمه  
 الى مكان اخر فبلغت المهمة من يد المستاجر بالسرقة وعرف المسافر  
 الذي سرقتها فهل يرضع الجرم المذكور على ما ذكره لا وهل لها كالمهرمه  
 ان يطالب المستاجر المذكورم يتبع المسافر او كلف الحكمي ذلك اقتونا  
 انما لكم الله الحنك **الجواب** الاجاره المذكورة فاسده لا فها لا تقع الاجاره  
 مربع الرباه فملاها سلفه واذا مسدت الاجاره استحق الاجير اجرا  
 المثل على المالك وهي بيد الاجير امانه كالاجاره المصم في عدم  
 الضمان فاذا سرقت من غير تعصير منه فلا يضمنها ولها كآداب  
 ان يطالب السارق والحال ما ذكر في المسوال والله اعلم **مسله**  
 فمن استاجر من يعرض له في ارضه فحله وله ما يعرضه الربيع وهل يستحق  
 في المهرم الربيع ام يستحق اجره اعلم الى اخر **الجواب** ان المذهب  
 ان الاجاره حرر ما عمل فيه غير صحيح وتقع له اجرة المثل لكن  
 البلاد الذي بها مولد العبد منشاه ان من اعطا ارضه غراسا  
 يعرضها

يعرضها بنصف العرس مثلا انه يستحقه وبذلك يعق فقهاونا الربيع  
 الموقوف بهم في الدين وعلقوا على الاما والسيهوي انها المفاضة للعرصه  
 بعد ما صلى الله عليه وسلم وان علما اقدمه تقرهم عليها مع ما فيها من العلم  
 الورعين والله سبحانه القبول بالمفاضة يستحق الربيع فيما ثبت من المهرم والله اعلم  
**ومن باب احبا الموت مسله** ما تقولون في رجل  
 استحق الثمان من غير ناجار جيل اخر واخذها الذي يستحقه صاحب العبر  
 لا يرضى وساق به الى ارضه لم تستحق الا امر ذلك العبد ورغب به ارضه واجره  
 الذي يستحق الما من ثبوره الرابعه فهل يلزم الشخص الذي ارضه صاحب  
 الارض الذي يستحق الرابعه شئ من الرابعه الذي رغبها في ارضه بغير  
 استحقاق اقتونا وما تقولون في رجل اجرا ارضا الى شخص اخر ومن  
 ارضا من ارضه الاجاره تامه التي اجرة بها هو ام لا اقتونا **الجواب**  
 ان المذكور ضمن الما الذي يستحقه صاحب العبد لانه لا يجوز  
 سقي ارضه بجاية المذكور وضمن الما هو ارض المقص بان تقوى  
 الارض وهي بايسه بنظر اثنين من اهل المعرفه فاذا قالوا قيمتها